ولا الضالين امّن هو والمؤتم ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه و
يفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا
سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزائد مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه او على شيء يجد حجمه وتستقر جبهته
عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز
وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما غير قاعد ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت

جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد
فيه صلى على النبي عم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين هو معهم في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه
في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل**
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء و
قضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض يجهر ان كان في وقته و
هو افضل الجهر ويخفي حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع
الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية
وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية
او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها
الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة يقرأ بقدر الحال وتطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن
لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع و
ينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه السلام والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة و
اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)